



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥

بتأسيس شركة/ المانع جروب كوربوريشن

شركة مساهمة قطرية خاصة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ،
وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم
(٤٩٩٢٨) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤م - (٣٤٣١) بتاريخ: ٢٢/٠١/٢٠١٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للمؤسسين الوارد أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين أن يؤسسوا (شركة مساهمة
قطرية خاصة) تسمى شركة/ المانع جروب كوربوريشن برأس مال مصدر قدره (١٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال
قطري .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي
المرفق بهذا القرار. وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه، فيما لم يرد
بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

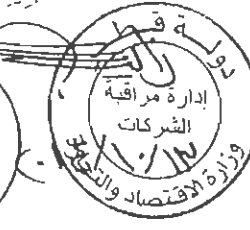
أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٢ / ٣ / ٢٠١٥ م.
أ.ع. زايد الخيارين خ. الموسى.



شيفرة التوثيق



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 49928 / 2014

التاريخ : 2014/12/17

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ١

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	ARTICLES OF ASSOCIATION Almana Group Corporation Q.S.C. A Closed Qatari Shareholding Company	النظام الأساسي المانع جروب كوربوريشن (ش.م.ق.خ) لشركة مساهمة قطرية خاصة
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	SECTION ONE ESTABLISHMENT OF THE COMPANY Article (1) Almana Group Corporation a Closed Qatari Shareholding Company (the "Company"), has been established by the shareholders in accordance with the below provisions and the provisions of the Commercial Companies Law No. (5) of 2002 as amended and these Articles of Association.	الفصل الأول تأسيس الشركة مادة (1) تأسست المانع جروب كوربوريشن (ش.م.ق.خ)، شركة مساهمة قطرية خاصة ("الشركة") طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته، وهذا النظام الأساسي.
عدد أوراق العقد ()	Article (2) Name of the Company The name of the Company is Almana Group Corporation Q.S.C., a ("Closed Qatari Shareholding Company").	مادة (2) اسم الشركة اسم الشركة هو المانع جروب كوربوريشن (ش.م.ق.خ) ("شركة مساهمة قطرية خاصة").
المرفقات	The name of the Company shall be followed by the phrase "Qatari Shareholding Company" or "QSC" in clear and legible writing. Should the Board of Directors fail to comply with this requirement, the Board shall bear personal responsibility for the obligations and liabilities of the Company.	يجب أن يذكر اسم الشركة متبوعاً بعبارة ("شركة مساهمة قطرية خاصة" أو "ش.م.ق.خ") مكتوبة بصورة واضحة ومقروءة، فإذا أهمل أعضاء المجلس مراعاة ذلك، يتحمل المجلس، وعلى مسؤوليته الخاصة، التزامات ومسؤوليات الشركة.
الموافق رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الا ط
	١ ٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الوثائق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

VY

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	SECTION TWO Article (6) Capital	الفصل الثاني مادة (6) رأس المال
الموافق ٢٠ / / م	The issued capital of the Company shall be QAR10,000,000 (Ten Million Qatari Riyals) divided into 1,000,000 (One Million shares), each share with a nominal value of 10 Qatari Riyals. The par value per share may be set at an amount lower than ten Riyals subject to the approval of the Ministry of Economy and Commerce.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 10,000,000 ريال قطري (عشرة مليون ريال قطري) موزعة على عدد 1,000,000 (واحد مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، وبجوز أن تكون القيمة الاسمية للسهم أقل من عشرة ريالات بشرط موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة.
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	Article (7)	مادة (7)
عدد أوراق العقد ()	The founding members, all of whom have signed the Memorandum of Association of the Company, have subscribed to a total of 1,000,000 (One Million) shares in the share capital of the Company, with an aggregate nominal value of 10 (ten Qatari Riyals). The founding members have deposited a sum of QAR10,000,000 (Ten Million Qatari Riyals) with the Commercial Bank OF Qatar as approved by a decision issued by the Ministry of Economy and Commerce.	اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسمهم عددها 1,000,000 (واحد مليون) سهم قيمتها الاسمية 10 (عشرة ريال قطري)، وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره 10,000,000 ريال قطري (عشرة مليون ريال قطري) في البنك التجاري القطري المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة.
المرفقات		
الموثق 	The founding members may not dispose of their shares for a period of two years following the incorporation of the Company, and listing it on the Stock Market. Notwithstanding this, the heirs of a Founding Member may, in the event of his death, dispose of the shares of the deceased Founding Member.	كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، وإدخالها في البورصة ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.
رئيس قسم التوثيق 		
	الشاهدان	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



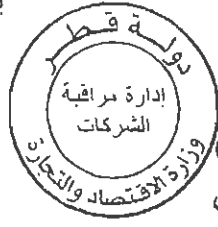
دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	Article (8)	مادة (8)
١٤ / / هـ	Shares shall be nominal and their value shall be payable in full	تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها دفعة واحدة.
الموافق	Article (9)	مادة (9)
٢٠ / / م	The Company shall issue interim certificates at the time of subscription. Such certificates shall indicate the name of the shareholder, the number of shares to which they have subscribed, the amounts paid up by such shareholder until the issuance of ordinary shares and replaced by subscription certificates immediately after the founding of the company. Share certificates shall be delivered immediately after establishment of the Company. The share certificates shall be extracted from a register of certificates which shall bear serial numbers, and shall be signed by two members of the Board of Directors and stamped with the seal of the Company.	تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة لحين إصدار الأسهم العادية وتستبدل بها شهادات الاكتتاب. وتسلم الأسهم مباشرة بعد تأسيس الشركة وتستخرج الأسهم من سجل الشهادات ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوين من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بختم الشركة.
الرسوم		
() ريال		
بالإيمال رقم		
()		
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
()		
المرفقات	Share certificates shall state, in particular, the date of issuance of the decision of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, the date of publication of such decision in the Official Gazette, the amount of capital in the Company, the number of shares into which it is divided, their characteristics, the objects of the Company, the headquarters of the Company, the term of the Company, and the date of its registration in the Commercial Register.	ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة. وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
الشامدان		



شركة



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة
الشركات

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (10)	مادة (10)
١٤ / / الموافق ٢٠ / /	The Company shall maintain a special register which shall be named the Shareholders Register, with details of shareholders' nationalities, domiciles, the amount of shares they own and the amount paid on each share. The Ministry of Economy and Commerce is entitled to access and obtain a copy of this information.	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه اسم سجل المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The Company may deposit a copy of the register with any third party for the purpose of following-up on the affairs of shareholders. It may also authorise such entity to maintain and organise this register. Interested parties shall have the right to request the correction of information included in the register, particularly if such party is registered therein or is removed from the register without justification.	ويجوز للشركة أن تودع نسخة من السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.
عدد أوراق العقد ()	A copy of the data contained in this register, and every change thereto, shall be sent to the Companies Control Department at the Ministry of Economy and Commerce at least two weeks prior to the date specified for the disbursement of dividends to shareholders.	وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها، إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.
الموثق الموافق	Should the Company desire to list its shares on a stock market, the rules and procedures set forth in the laws, regulations and instructions regulating the trading of securities in the State shall be abided by.	وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية، فتنطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.
رئيس قسم التوثيق الموافق		
الشاهدان		
١ - ٢ -		١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -

نسخة من

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (11)	مادة (11)
١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	The ownership of shares shall be transferred upon the recording of such transfer in the Shareholders Register. The record of the share shall reflect such transfer. No action may be invoked in respect of the Company or a third party except from the date of the recording of the transfer it in the register.	تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	1. If the action was in violation of the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles; 2. If the shares were mortgaged, seized by court order or deposited as collateral for the membership of the Board of Directors; 3. If shares were missing and no replacement was extracted.	1. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام؛ 2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة؛ 3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد.
عدد أوراق العقد ()	Article (12)	مادة (12)
المرفقات	Shareholders shall only be liable for the value of each share, and it is not permissible to increase such liability.	لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.
الموثق	Article (13)	مادة (13)
رئيس قسم التوثيق	Ownership of a share may result entails acceptance of the Company's Articles of Association and the resolutions of its General Assembly.	يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.
Article (14)	Shares shall be indivisible. Two persons may jointly own one share or	مادة (14) السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز إن يشترك شخصان في سهم واحد أو في عدد
الشاهدان		الأطراف
٢٣		١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

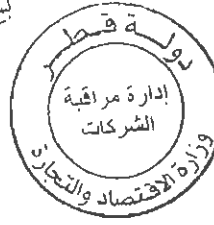


نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	من الأسهم، علي أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.
الموافق ٢٠ / / م	Article (15) Shares and interim certificates may be sold. The sale may not be considered effective against the Company unless recorded in the register as stipulated in Article 10 of these Articles of Association. Such sale shall take place at a meeting attended by both contracting parties or their representatives and the Company representative. The shares and interim certificates may be mortgaged, donated or disposed of in any other manner. مادة (15) يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع نافذا في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المنصوص عليه من المادة (10) من هذا النظام. ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما مندوب الشركة. ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	Article (16) The mortgaging of shares shall take place by delivering them to the mortgagee creditor, pursuant to which the mortgagee creditor shall have the right to collect the profits and exercise the rights attaching to the shares unless mortgage contract provides otherwise. مادة (16) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلي الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
عدد أوراق العقد ()	Article (17) The ranking of creditors shall be determined based on the date of registration of the mortgage in the register established for such purpose. مادة (17) وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.
المرفقات	
الموقع إشهاد	
رئيس قسم التوثيق إشهاد	
خاتم التوثيق دولة قطر وزارة التجارة والصناعة إدارة التوثيق	الشامدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-

نائب وزير الاقتصاد والتجارة



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

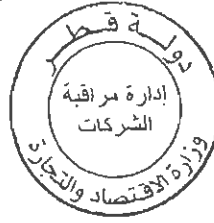
موضوع ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	the Shareholders Register provided for under Article (12) of these Articles of Association.	عليها في المادة (12) من هذا النظام.
الموافق ٢٠ / / م	Article 18 All resolutions of the General Assembly shall apply to the attachment creditor and mortgagee in the same manner as they apply to the shareholder whose shares are attached or mortgaged.	مادة (18) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.
الرسوم () ريال بلا يصل رقم () بتاريخ / /	Article (19) Heirs and creditors of the shareholder may not request the placing of seals on the Company's books, records or properties, or to request their division or sale as they are indivisible, or interfere in any way in the management of the Company. They must, when exercising their rights, rely on the Inventories of the Company, its final accounts and the resolutions of the General Assembly.	مادة (19) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلي قرارات الجمعية العامة.
عدد أوراق العقد ()	Article (20) Each share shall entitle its owner to a right equivalent to every other share without distinction in the ownership of the Company's assets and in the profits divided as prescribed in these Articles of Association.	مادة (20) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
الموثق إبراهيم	Article (21) The last shareholder recorded in the Company's registers shall have the right to collect the amounts payable in respect of such share, whether such amounts are dividends or a proportion in the assets.	مادة (21) يكون لآخر مالك للأسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.
رئيس قسم التوثيق إبراهيم	الشاهدان	الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-
خاتم التوثيق دولة قطر وزارة الاقتصاد والتجارة إدارة التوثيق قسم التوثيق 23		



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article (22) Without prejudice to the provisions of Articles (188) and (190) of the Commercial Companies Law, the Company's capital may be increased by issuing new shares of the same nominal value as the original shares.	مادة (22) مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية، ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	This Increase must be made pursuant to a resolution of the Extraordinary General Assembly, following the approval of the Ministry of Economy and Commerce, indicating the amount of the increase, the issue price of the new shares, the priority right of existing shareholders to subscribe to such new shares, and the grant of a period for subscription of no less than fifteen days prior to the opening date for subscription. The shareholder may not assign his priority right to third parties.	ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة، بين مقدار الزيادة، وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا يقل عن خمسة عشر يوما من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم أن يعين حقه في الأولوية لطرف ثالث.
عدد أوراق العقد ()	The Board of Directors shall publish a statement in two local daily newspapers published in Arabic notifying the shareholders of their priority in the subscription, the date of opening and closing thereof, and the price of the new shares.	ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وأقفاله وسعر الأسهم الجديدة.
الموافق ١٤ / / هـ	Article (23) New shares shall be issued with a nominal value equal to the nominal value of the original shares. However, the Extraordinary General Assembly may resolve to add a premium to the value of the shares and to determine their amount subject to the approval of the Companies Control Department at the Ministry of Economy and Commerce.	مادة (23) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.
رئيس قسم التوثيق ١٤ / / هـ	الشامدان	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -
خاتم التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق		

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	The value of this premium shall be added to the statutory reserve.	وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (24) Without prejudice to the provisions of Articles 201 and 202 of the Commercial Companies Law, the Extraordinary General Assembly may decide to decrease the Company's capital after hearing the auditor's report and receiving the approval of the Companies Control Department in one of the following two cases: 1. The capital being in excess of the Company's needs, 2. If the Company suffers a loss.	مادة (24) مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين: 1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، 2. إذا منيت الشركة بخسارة،
عدد أوراق العقد ()	A reduction shall be carried out pursuant to one of the following methods: 1. Reducing the number of shares by cancelling a number of them equal to the amount requiring reduction. 2. Reducing the number of shares equivalently to the loss incurred to the Company.	ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين: 1. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
المرفقات	SECTION THREE Article (25) Without prejudice to the provisions of Articles 168 to 176 of the Commercial Companies Law, the General Assembly may, based on the proposal of the Board of Directors, resolve to issue bonds of any type, and the Assembly's	الفصل الثالث مادة (25) مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح قرار الجمعية
الموثق رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الخاتم التوثيق
خاتم التوثيق		

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/د



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م	قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. Article (26) The provisions of Articles 177, 178 and 179 of the Commercial Companies Law shall be applicable in the event of loss or damage of share or bond certificates.	مادة (26) تبقى أحكام المواد (177) و(178) و(179) من قانون الشركة التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الاسم أو السندات.												
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	SECTION FOUR Article (27) The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of five members elected by the Ordinary General Assembly by secret ballot.	الفصل الرابع مادة (27) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.												
عدد أوراق العقد ()	The first Board of Directors was appointed by the Founders and they are:	وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فتد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:												
المرفقات	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1. شركة مجموعة المانع الدولية للقايسة ذ.م.م. وتحمل سجل تجاري رقم : 62835 ، ويمثلها السيد/ عمر بن حمد بن عبدالله المانع</td> <td>قطري</td> </tr> <tr> <td>2. مسعود بن عمر بن حمد المانع</td> <td>قطري</td> </tr> <tr> <td>3. بدر بن عمر بن حمد المانع</td> <td>قطري</td> </tr> <tr> <td>4. طارق بن عمر بن حمد المانع</td> <td>قطري</td> </tr> <tr> <td>5. مجموعة المانع ذ.م.م. وتحمل سجل تجاري رقم : 54 ويمثلها السيد/ بروشفتو شاتيرجي</td> <td>قطري</td> </tr> </tbody> </table>		الاسم	الجنسية	1. شركة مجموعة المانع الدولية للقايسة ذ.م.م. وتحمل سجل تجاري رقم : 62835 ، ويمثلها السيد/ عمر بن حمد بن عبدالله المانع	قطري	2. مسعود بن عمر بن حمد المانع	قطري	3. بدر بن عمر بن حمد المانع	قطري	4. طارق بن عمر بن حمد المانع	قطري	5. مجموعة المانع ذ.م.م. وتحمل سجل تجاري رقم : 54 ويمثلها السيد/ بروشفتو شاتيرجي	قطري
الاسم	الجنسية													
1. شركة مجموعة المانع الدولية للقايسة ذ.م.م. وتحمل سجل تجاري رقم : 62835 ، ويمثلها السيد/ عمر بن حمد بن عبدالله المانع	قطري													
2. مسعود بن عمر بن حمد المانع	قطري													
3. بدر بن عمر بن حمد المانع	قطري													
4. طارق بن عمر بن حمد المانع	قطري													
5. مجموعة المانع ذ.م.م. وتحمل سجل تجاري رقم : 54 ويمثلها السيد/ بروشفتو شاتيرجي	قطري													
الموقع رئيس قسم التوثيق	الشامدان الاطراف 10 September 2014													
خاتم التوثيق	خاتم التوثيق													

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Name	Nationality
١٤ / / هـ	1. Almana International Holding Group, LLC. holding Commercial Register No. 62835, Represented by Mr. Omar Bin Hamad Bin Abdulla Al- Mana	Qatari
الموافق	2. Saoud Bin Omar Bin Hamad Al-Mana.	Qatari
٢٠ / / م	3. Bader Bin Omar Bin Hamad Al-Mana	Qatari
الرسوم	4. Tariq Bin Omar Bin Hamad Al-Mana	Qatari
() ريال	5. Almana Group, WLL. holding Commercial Register No. 54, Represented By Mr. Proshanto Chatterji.	Qatari
بالإصال رقم ()		
بتاريخ / /		
عدد	Article (28)	
أوراق العقد ()	مادة (28)	
المرفقات	يشترط في عضو مجلس الإدارة:	
في الموثق	1. لا يقل عمره من واحد وعشرين عاماً.	
رئيس قسم التوثيق	2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324) و(325) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	
	3. أن يكون مالكا لعدد 1000 سهم من أسهم الشركة، بهدف ضمان حقوق كل من الشركة والمساهمين والدائنين وأي طرف ثالث يقع تحت بند مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة.	
	الشاهدان	الأطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -
	٧ -	٧ -
	٨ -	٨ -
	٩ -	٩ -
	١٠ -	١٠ -
	١١ -	١١ -
	١٢ -	١٢ -



شهادة



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (29)	مادة (29)
١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Members of the Board of Directors shall be elected for a term of three years, and members may be re-elected more than once. Notwithstanding the above, the first Board of Directors shall serve for a term of five years.	ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.
الرسم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (30)	مادة (30)
عدد أوراق العقد ()	The Board of Directors shall elect a Chairman and Vice-Chairman by secret ballot for one year or for a period of three years. The Board of Directors may elect one or more Managing Directors by secret ballot, who shall have the right to sign for the Company jointly or individually as determined by Board resolution.	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة أو لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.
المرفقات	Article (31)	مادة (31)
التوقيع [Signature]	The Chairman of the Board of Directors is the President of the Company and represents it before third parties and the judiciary, and must execute Board resolutions and abide by the recommendations of the Board. The Chairman of the Board may delegate some of his authorities to other members of the Board and shall be replaced by the Vice-President in his absence.	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، و عليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس على أن يحل محله نائب الرئيس أثناء غيابه.
رئيس قسم التوثيق [Signature]	Article (32)	مادة (32)
	If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant, the person who held the highest number of votes of the shareholders but failed to win election to the Board of Directors shall occupy his post, and in case of any impediment, the runner	إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
الشاهدان		الإطراف
١ - [Signature]	١ - [Signature]	١ - [Signature]
٢ - [Signature]	٢ - [Signature]	٢ - [Signature]
٣ - [Signature]	٣ - [Signature]	٣ - [Signature]
٤ - [Signature]	٤ - [Signature]	٤ - [Signature]
٥ - [Signature]	٥ - [Signature]	٥ - [Signature]

بسم الله الرحمن الرحيم

موضح ١/١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / م	up to him shall fill the vacancy. The new member shall only complete the term of his predecessor.	
الموافق ٢٠ / / م	If vacancies amount to a quarter of the positions of the Board of Members, it is incumbent on the Board of Directors to convene the General Assembly to meet within two months from the date of the last vacancy to elect new persons to occupy the vacant positions.	أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيّه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (33) The Board of Directors shall have the widest authorities to manage the Company and may undertake all actions required for its administration in accordance with its objects. This power shall only be limited as stipulated by law, these Articles of Association or the resolutions of the Company's General Assembly.	مادة (33) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو أقرها النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة.
عدد أوراق العقد ()	Article (34) The Chairman of the Board, Vice Chairman and authorized members of the Board shall jointly and severally possess the right to sign on behalf of the Company, in accordance with a resolution issued by the Board of Directors in this regard.	مادة (34) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
المرفقات	The Board of Directors may appoint one or more managers for the Company, and may also grant them the right to jointly or severally sign on behalf of the Company.	ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر للشركة وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
رئيس قسم التوثيق		
الشامدان		
خاتمة التوثيق إدارة التوثيق		

محضر توثيق رقم { } (. . .)

9.



وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

مجلس توثيق رقم (.....)

91



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

شذوح ت / ١

محضر توثيق رقم (- - - - -)

تاريخ التوثيق	Article (39)	مادة (39)
١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	The Board of Directors shall in each financial year prepare the Company's budget, profit and loss account, cash flow statement and a note that includes a comparison with the previous financial year. Each of these documents are to be certified by the Company's auditors. Furthermore, the board shall prepare a report on the Company's activities and its financial position during the preceding financial year and the future plans for the coming year.	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح و الخسائر و بيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	The Board shall prepare these statements and documents within a period not exceeding three months from the end of the Company's financial year, so they may be submitted to a meeting of the General Assembly, which shall be held within a maximum of four months from the date of the end of the Company's financial year.	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز الثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
عدد أوراق العقد ()	Article (40)	مادة (40)
المرفقات	Without prejudice to the provisions of Article 105 of the Commercial Companies Law, minutes of meetings held by the Board of Directors shall be recorded in a special register and signed by the Chairman, the Managing Director and the member or employee who holds the position of Secretary of the Board.	مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس و العضو المنتدب و العضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.
الموثق 	Article (41)	مادة (41)
رئيس قسم التوثيق 	The Board of Directors shall annually make a detailed statement that includes the following information available for the review of the	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية
خاتم التوثيق 	الشامدان	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ -

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ت

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	shareholders at least three days prior to the holding of the General Assembly convened for the purpose of considering the Company's budget and Board of Directors report:	الشركة و تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	1. All sums and reimbursements for expenses received by the Chairman of the Board of Directors, in addition to payments received by each of them in their capacity as a technical or administrative employee, or as compensation for any technical, administrative or advisory undertaken for the Company.	1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، كذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري مؤدي للشركة.
عدد أوراق العقد ()	2. The benefits in kind enjoyed by the Chairman of the Board of Directors and each member of the Board of Directors during the financial year.	2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة و كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
المرفقات	3. The bonuses that the Board of Directors proposes to distribute to Board members.	3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
المرفقات	4. The sums allocated to each current and former Board member as pensions, reserves or end of service indemnities.	4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين و السابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
المرفقات	5. Matters in which a member of the Board of Directors or a manager has an interest that conflicts with the interests of the Company.	5. العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.
رئيس قسم التوثيق ()	6. Sums actually paid on advertising in any manner whatsoever, with specific details of each amount paid.	6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
خاتم التوثيق	الشامدان	الخط راف
23	23	23

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



دولة قطر

وزارة التجارة

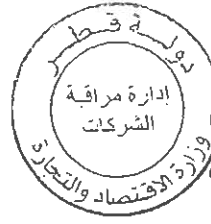
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م	7. Donations, with details of the donees, justifications for the donation and its details. With regards to banks and creditor companies, this statement shall enclose an auditor's report inclusive of details of the cash loans, credit or guarantees that may have been provided to the Chairman of the Board or members of the Board of Directors during the course of the financial year, and stating that these had been made without prejudice to the provisions of Article 109 of the Commercial Companies Law.	7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. بالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمت أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The detailed statement referred to above shall be signed by the Chairman of the Board and a member of the Board. The Chairman and the members of the Board shall be responsible for the implementation of the provisions of this Article, and for the validity of the information contained in all the documents prepared pursuant to its provisions.	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
عدد أوراق العقد ()	Article (42)	مادة (42)
المرفقات	The Ordinary General Assembly shall determine the bonuses of Board members, the total of which may not exceed 10% of the net profit of the Company after deduction of the legal reserves, legal deductions and dividends to the shareholders of no less than 5% of the paid-up capital. It is permissible for members of the Board of Directors to receive a lump sum in the event of the Company failing to make a profit. This shall be contingent on the approval of the General Assembly. The Ministry of Economy and Commerce shall set a maximum limit for such amount.	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز مجموع هذه المكافآت بأكثر من (10%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة. ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً لهذا المبلغ.
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
خاتم التوثيق	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٢



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

معضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	SECTION FIVE THE GENERAL ASSEMBLY	الفصل الخامس الجمعية العامة
الموافق ٢٠ / / م	Article (43) The General Assembly shall represent all shareholders and may only be convened in Doha, Qatar.	مادة (43) الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة، دولة قطر.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (44) The founding members shall, within thirty days of the closing of subscription, invite the subscribers to convene a meeting of the Constituent General Assembly, and provide a copy of the invitation to the Companies Control Department at Ministry of Economy and Commerce. Should this period elapse without such an invitation being sent, the aforementioned Department shall undertake the same. The Constituent General Assembly shall be held in the presence of a number of shareholders representing at least half of the Company's capital. The meeting shall be chaired by any founding members elected by the Assembly for this purpose, and shall examine the founding members' report on the process of incorporation, the valuation of shares in kind, elect the first Board of Directors, appoint the auditors, determine their fees and permanently declare the incorporation of the Company. The decisions shall be issued by the absolute majority of the shares that are duly represented at the meeting.	مادة (44) على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة. وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثلاً صحيحاً.
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق 		
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق 	الشامدان ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -	الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	Article (45)	مادة (45)
١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	The founding members shall prepare the agenda for the Constituent General Assembly, and the Board of Directors shall prepare the agenda for the Ordinary and Extraordinary General Assemblies. In all cases where the General Assembly is convened upon the basis of the request of a number of shareholders, the auditor or the Companies Control Department of the Ministry of Economy and Commerce, the agenda shall be prepared by the requesting party and shall be limited to the subject of the request and no other matter not mentioned in the agenda shall be discussed.	يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (46)	مادة (46)
عدد أوراق العقد ()	Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly as principal or by proxy. Minors and legally incompetent persons shall be represented by legal representatives. A proxy may be used in attending the General Assembly. For a proxy to be valid, it must be set out in a written special power of attorney and the representative must be a shareholder. A shareholder may not appoint a Board member to attend the General Assembly on his behalf. In all cases, it is not permissible for the proxy to hold shares in such capacity in excess of 5% of the share capital of the Company.	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
المرفقات	الموثق ()	ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد
رئيس قسم التوثيق ()	الشامدان	الخط مراقب ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -
خاتم التوثيق		

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٣

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	capacity as principal or proxy, a number of votes exceeding 25% of the number of deciding votes represented at the meeting.	من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (47) Voting at the General Assembly shall take place (as specified in the Company's Articles of Association). Voting shall take place by way of secret ballot if the resolution being considered relates to the electing, dismissing or filing a liability claim against members of the Board of Directors, or if such is requested by the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes present in the assembly.	مادة (47) يكون التصويت في الجمعية العامة (بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة)، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
عدد أوراق العقد ()	The Board of Directors members may not participate in voting on the resolutions of the General Assembly in regards to specifying their salaries or remunerations, acquitting them or relieve them of their responsibility for the management.	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.
المرفقات	Article (48) The meeting of the General Assembly shall be chaired by the Chairman, Vice Chairman or whomever the Board of Directors appoints for that purpose. Should the aforementioned persons be absent from the meeting, the Assembly shall appoint a president for the meeting from among the Board members or shareholders. The Assembly shall also appoint a recorder for the meeting.	مادة (48) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، عين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.
الموثق رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -



رئيس مجلس الإدارة

نموذج ١/٢



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (49)	مادة (49)
١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	The Board of Directors shall invite all shareholders to attend the General Assembly by registered mail, and shall publish the Invitation in two daily local newspapers issued in Arabic at least fifteen days prior to the date of the meeting of the General Assembly. Invitations may be delivered by hand to shareholders in return for a signature acknowledging receipt thereof.	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The invitation shall include the agenda of the General Assembly, all information and documents referred to in Article 41 of these Articles, and the report of the Company's auditors.	ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.
عدد أوراق العقد ()	A copy of all documents shall be sent to the Companies Control Department at the Ministry of Economy and Commerce at the same time they are sent to the shareholders.	وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من جميع الأوراق في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.
المرفقات	Article (50) The agenda of the General Assembly in its annual meeting must include the following matters:	مادة (50) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:
الموثوق [Signature]	1. Hearing and approving the report of the Board of Directors on the Company's activities and financial position during the year and the auditor's report.	1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
رئيس قسم التوثيق [Signature]	2. Discussing and approving the Company's budget and profit and loss account.	2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
	3. Electing members of the Board of Directors where necessary.	3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
الشامدان [Signature]		
خاتمة التوثيق [Seal]		

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



دولة قطر

وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مضمر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م	4. Appointing auditors and determining their fees. 5. Considering releasing members of the Board of Directors from liability.	4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	Article (51) The Ordinary General Assembly shall be convened upon the invitation of the Board of Directors at least once a year, at the place and time specified by the Board of Directors following the approval of the Companies Control Department of the Ministry of Economy and Commerce. It shall be convened at the request of the auditor or a number of shareholders representing at least one tenth of the capital.	مادة (51) تتعدّد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، وعليه دعوتهما كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.
عدد أوراق العقد ()	The Companies Control Department shall, upon the consent of the Minister of Economy and Commerce, convene the General Assembly to meet if thirty days have elapsed since the date the reason requiring its convening has arisen without the Board of Directors inviting the Assembly to convene, or if the number of Board members falls below the minimum stipulated in Article 100 of the Commercial Companies Law, or if the Board of Directors does not invite the Assembly to convene at the request of the auditor or a number of shareholders representing at least one tenth of the capital, provided that the auditor or shareholders have serious reasons to justify convening the meeting, or if it is discovered at any time that the law or Articles of Association have been violated or if a serious defect is discovered in the management of the	ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، ودعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجود لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية.
المرفقات	الموافق	الإطار
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -
خاتم التوثيق	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	Company in accordance Article 125 of the Commercial Companies Law. In any case, expenses of the invitation shall be incurred by the Company. Article (52) An Ordinary General Assembly meeting shall only be valid if attended by a number of shareholders representing at least half of the capital of the Company. If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within fifteen days following the first meeting by way of an advertisement published in two daily local newspapers issued in Arabic at least three days prior to the date of the meeting. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of shares represented therein.	وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة. مادة (52) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وتعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /	Resolutions of the General Assembly shall be issued by an absolute majority of the shares represented in the meeting. Article (53) An Extraordinary General Assembly shall be held upon the invitation of the Board of Directors. The Board shall send an invitation if such is requested by a number of shareholders representing at least a quarter of the company's shares. The Board of Directors shall in such circumstances convene the General Assembly to hold an extraordinary meeting within fifteen days of the date of the request. If the Board fails to send an invitation within the aforementioned period, the applicants may request that the Companies Control Department of the Ministry of	وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. مادة (53) تتخذ الجمعية العامة غير العادية على دعوة مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يقدم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.
عدد أوراق العقد ()	المرفقات	
الموثق رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Economy and Commerce to issue an invitation at the Company's expense.	
الموافق ٢٠ / / م	Article (54)	مادة (54)
الرسوم () ريال بالإيمال رقم () بتاريخ / /	An Extraordinary General Assembly shall not be valid unless it is attended by shareholders representing at least three quarters of the Company's capital. If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within thirty days following the first meeting. The second meeting shall be considered valid if it is attended by shareholders representing at least half of the Company's capital. If such quorum is not met in the second meeting, an invitation shall be sent for a third meeting to be held thirty days following the date of the second meeting. The third meeting shall be considered valid irrespective of the number of attendees.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
عدد أوراق العقد ()	If the matter to be considered is the dissolution of the Company, its transformation or its merger, the validity of any meeting shall be conditional on the attendance of shareholders representing a minimum of three quarters of the Company's capital. In each of the aforementioned cases, resolutions shall be issued by a majority of two thirds of the shares represented at the meeting. The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include amendments to the Articles of Association.	وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.
المرفقات		
الموافق ١٤ / / هـ		
رئيس قسم التوثيق ١٤ / / هـ		
الشاهدان		
١ -		
٢ -		
٣ -		
٤ -		
٥ -		
٦ -		
٧ -		
٨ -		
٩ -		
١٠ -		
١١ -		
١٢ -		
١٣ -		
١٤ -		
١٥ -		
١٦ -		
١٧ -		
١٨ -		
١٩ -		
٢٠ -		
٢١ -		
٢٢ -		
٢٣ -		
٢٤ -		
٢٥ -		
٢٦ -		
٢٧ -		
٢٨ -		
٢٩ -		
٣٠ -		
٣١ -		
٣٢ -		
٣٣ -		
٣٤ -		
٣٥ -		
٣٦ -		
٣٧ -		
٣٨ -		
٣٩ -		
٤٠ -		
٤١ -		
٤٢ -		
٤٣ -		
٤٤ -		
٤٥ -		
٤٦ -		
٤٧ -		
٤٨ -		
٤٩ -		
٥٠ -		
٥١ -		
٥٢ -		
٥٣ -		
٥٤ -		
٥٥ -		
٥٦ -		
٥٧ -		
٥٨ -		
٥٩ -		
٦٠ -		
٦١ -		
٦٢ -		
٦٣ -		
٦٤ -		
٦٥ -		
٦٦ -		
٦٧ -		
٦٨ -		
٦٩ -		
٧٠ -		
٧١ -		
٧٢ -		
٧٣ -		
٧٤ -		
٧٥ -		
٧٦ -		
٧٧ -		
٧٨ -		
٧٩ -		
٨٠ -		
٨١ -		
٨٢ -		
٨٣ -		
٨٤ -		
٨٥ -		
٨٦ -		
٨٧ -		
٨٨ -		
٨٩ -		
٩٠ -		
٩١ -		
٩٢ -		
٩٣ -		
٩٤ -		
٩٥ -		
٩٦ -		
٩٧ -		
٩٨ -		
٩٩ -		
١٠٠ -		



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/ن

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (55)	مادة (55)
١٤ / / الموافق	No decision shall be taken in respect of the following matters unless such decision is undertaken by the General Assembly in its Extraordinary capacity:	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
٢٠ / / الرسوم	1. Amendment of the Memorandum of Association or Articles of Association of the Company.	1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	2. Increase or decrease of the Company's capital.	2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
عدد أوراق العقد ()	3. Extension of the term of the Company.	3. تمديد مدة الشركة.
المرفقات	4. Dissolution, liquidation, transformation or the merging of the Company into another company.	4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها، في شركة أخرى.
	5. Sale of the entire project for which the Company was founded or its disposition in any other manner.	5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف في باقي وجه آخر.
	If a resolution is issued approving any of the above matters, such resolution must be recorded in the Commercial Register.	وفي حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ، يجب أن يؤشر بها في السجل التجاري.
المؤرخ	Notwithstanding the above, this Assembly may not amend the Articles of Association in a manner that is likely to increase the burdens upon the shareholders, modify the main object of the Company, change its nationality, or move the main headquarters of the Company in the State of Qatar to another State, and any text stipulating otherwise shall be considered invalid.	ومع ذلك ، لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الخط
		١ -
		٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	Article (56) The General Assembly may not discuss matters other than those listed in the agenda. The Assembly shall however have the right to discuss crucial facts that come to light during the meeting, or If a certain matter is requested to be listed in the agenda by a number of shareholders representing at least one tenth of the capital.	مادة (56) ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (57) The resolutions adopted by the General Assembly in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law and these Articles shall be binding upon all shareholders irrespective of their attendance or of absence from meetings in which such resolutions are issued or whether they approve or object to them. The Board of Directors shall immediately implement them upon their issuance and provide a copy thereof to the Ministry of Economy and Commerce within fifteen days of their issuance.	مادة (57) القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورهما وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما.
عدد أوراق العقد ()	Article (58) The names of shareholders in attendance at the General Assembly shall be recorded in a special register evidencing their attendance whether as principal, by proxy or representation. This register shall be signed prior to the commencement of the meeting by each of the auditor and the members in charge of recording the names in the register. Each shareholder in attendance at a meeting of the General Assembly shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda and to address questions to the members of the Board of Directors and auditors.	مادة (58) تسجل أسماء المساهمين الحاضرين لاجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يثبت في حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا
المرفقات	Article (58) The names of shareholders in attendance at the General Assembly shall be recorded in a special register evidencing their attendance whether as principal, by proxy or representation. This register shall be signed prior to the commencement of the meeting by each of the auditor and the members in charge of recording the names in the register. Each shareholder in attendance at a meeting of the General Assembly shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda and to address questions to the members of the Board of Directors and auditors.	مادة (58) The names of shareholders in attendance at the General Assembly shall be recorded in a special register evidencing their attendance whether as principal, by proxy or representation. This register shall be signed prior to the commencement of the meeting by each of the auditor and the members in charge of recording the names in the register. Each shareholder in attendance at a meeting of the General Assembly shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda and to address questions to the members of the Board of Directors and auditors.
المرجع رئيس قسم التوثيق	Article (58) The names of shareholders in attendance at the General Assembly shall be recorded in a special register evidencing their attendance whether as principal, by proxy or representation. This register shall be signed prior to the commencement of the meeting by each of the auditor and the members in charge of recording the names in the register. Each shareholder in attendance at a meeting of the General Assembly shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda and to address questions to the members of the Board of Directors and auditors.	مادة (58) The names of shareholders in attendance at the General Assembly shall be recorded in a special register evidencing their attendance whether as principal, by proxy or representation. This register shall be signed prior to the commencement of the meeting by each of the auditor and the members in charge of recording the names in the register. Each shareholder in attendance at a meeting of the General Assembly shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda and to address questions to the members of the Board of Directors and auditors.
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -	الإمضاء ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	The Board of Directors shall respond to the questions and queries of the shareholders to the extent that this does not expose the interests of the Company to a risk of damage. Should a shareholder deem a response to be insufficient, he shall refer it to the consideration of the General Assembly whose decision shall be binding.	يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (59) Minutes of meetings shall be kept and shall include evidence of attendance and the presence of a quorum, in addition to proof of the attendance of representatives of the Companies Control Department of the Ministry of Economy and Commerce. These shall also include an adequate summary of all the discussions of the General Assembly and all that takes place in the meeting, the resolutions adopted by the Assembly and the number of votes approving or opposing them, and all matters that the shareholders or Companies Control Department Controllers request be recorded in the minutes.	مادة (59) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفير النصاب للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.
عدد أوراق العقد ()	Article (60) Without prejudice to the provisions of Article 135 of the Commercial Companies Law, minutes of General Assembly meetings shall regularly be recorded in a special register. A copy of the minutes of General Assembly meetings shall be sent to the Companies Control Department of the Ministry of Economy and Commerce within a maximum of one month from the date of the meeting of the General Assembly.	مادة (60) مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.
الموقع رئيس قسم التوثيق	الشامدان	خاتم التوثيق
خاتم التوثيق	الشامدان	الامضاء ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	SECTION SIX Article (61) The Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for a period of one year whose remuneration shall be specified.	الفصل السادس مادة (61) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	It may re-appoint them on the condition that they are not appointed for a period in excess of five consecutive years. The auditor shall be registered in the Auditors' Register as stipulated in Law No. 30 of 2004 regulating the auditing profession. The auditor shall have been practicing the profession for at least ten consecutive years.	ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.
عدد أوراق العقد ()	Article (62) The auditor shall be committed while undertaking his work to abide by all the obligations or commitments imposed upon him by law. The auditor shall be responsible for the accuracy of the information included in his report in his capacity as an agent of all the shareholders. Should there be several auditors, they shall be jointly responsible for the auditing work.	مادة (62) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
المرفقات	Article (63) The auditor may at any time obtain access to the Company's books, records and documents, and may request all information he deems necessary. He shall have the right to verify the Company's assets and liabilities. Should he be unable to exercise these rights, he shall state this in writing in a report submitted to the Ministry of Economy and Commerce and send a copy thereof to	مادة (63) لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق، إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الخط
التوثيق	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ -



بسم الله الرحمن الرحيم



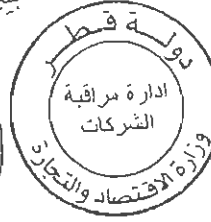
دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	the Board of Directors so it may be submitted to the General Assembly should the Ministry be unable to resolve the matter. Article (64) The auditor shall attend the General Assembly and present his opinion on all matters relating to his work, particularly the Company's budget. He shall read his report to the General Assembly, which shall include all information stipulated in the Commercial Companies Law. Each shareholder shall have the right to discuss and request clarifications regarding the documents included in his report.	لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة. مادة (64) على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويقرأ تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	SECTION SEVEN Article (65) The financial year of the Company shall commence on 1 January and shall end on 31 December of each year, provided that the first financial year is inclusive of the period between the date of incorporation until the end of the following year.	الفصل السابع مادة (65) تبدأ السنة المالية للشركة من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.
عدد أوراق العقد ()	Article (66) The Board of Directors shall in each financial year submit the Company's budget, profit and loss accounts, a report on its activities during the preceding financial year, and its financial position to the auditor at least two months prior to the convening of the General Assembly. Each of these documents shall be signed by the Chairman and a member of the Board.	مادة (66) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.
المرفقات		
التوقيع رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	اللائحة راف
	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

لجنة المراجعة



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

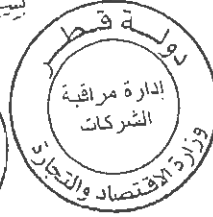
نموذج ١/ت

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (67)	مادة (67)
١٤ / / الموافق	The expenses and fees paid to incorporate the Company shall be deducted from the general expenses account.	تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.
٢٠ / /	Article (68)	مادة (68)
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The Company shall, following the approval of the Companies Control Department of the Ministry of Economy and Commerce, publish biannual financial reports in the daily local newspapers published in Arabic for their review by the shareholders, provided that such reports are reviewed by the auditor.	تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.
عدد أوراق العقد ()	Article (69)	مادة (69)
المرفقات	A percentage specified in the Articles of Association or by the Board of Directors shall be annually deducted from the gross profits of the Company to reflect decline in the Company's assets or to compensate for depreciation in their value. These funds shall be used to repair and purchase resources, machines and facilities that are necessary to the Company, and such funds shall not be distributed to the shareholders.	يستقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستخدم هذه الأموال لإصلاح ولشراء الموارد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
الموقع ()	Article (70)	مادة (70)
رئيس قسم التوثيق ()	Net profits shall be distributed as follows: 1. A percentage of 10% shall be deducted annually and allocated to form the statutory reserve, and the General Assembly may suspend this deduction if the reserve reaches 50% of the paid capital. If the legal reserve falls below the aforementioned	توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي: 1. تقطع سنوياً نسبة 10% تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذه الاحتياطي (50%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن
الشاهدان		
خاتمة التوثيق ()		
٢٣		
إدارة التوثيق		



نائب وزير الاقتصاد والتجارة



دولة قطر

وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

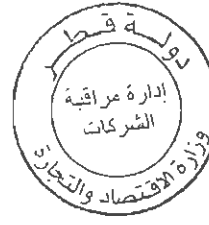
قسم التوثيق

مردج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	percentage, deductions shall resume until the reserve reaches the said percentage. The legal reserve may not be distributed to the shareholders. It is permissible to make use of amounts in excess of half of the paid capital for the purpose of distributing profits to the shareholders of up to 5% in the years where the Company does not make sufficient net profits to distribute such percentage.	النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	2. A proportion of the profits, specified by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed upon the Company by virtue of the Labour Law.	2. يقطع جزء من أرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	3. The General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, annually resolve to deduct a proportion of the net profits for an optional reserve account which shall be used in the manner specified by the General Assembly.	3. يجوز للجمعية العامة/ بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
عدد أوراق العقد ()	4. A sum necessary to distribute a first proportion of the profits of a value of 5% to the shareholders shall be deducted for the amount paid on the value of the shares, provided that, if the profits of any year do not allow for the distribution of this proportion, it may not be claimed from the profits of the next two years.	4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (5%) للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التاليتين.
المرفقات	5. An amount not exceeding 10% of the net profit shall be allocated from the remainder following deduction of depreciation, reserves and distributions in accordance with the previous	5. يخصص من الباقي مالا يزيد على (10%) من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
موقع رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ - ٢ - ٣ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

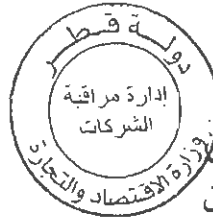
نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	paragraph, as remuneration to members of the Board of Directors.	6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
الموافق ٢٠ / / م	6. The remainder shall be distributed to the shareholders as an additional proportion of the profits or shall be brought forward as proposed by the Board of Directors to the following year, or shall be allocated to constitute an extraordinary reserve fund or depreciation fund.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (71) A proportion of the profits shall be paid to the shareholders at a time and place specified by the Board of Directors, provided that this does not exceed thirty days from the date of the General Assembly decision for distribution.	مسادة (71) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
عدد أوراق العقد ()	Article (72) Disputes concerning matters of general or common interest shall not be filed against the management or against one or more of its members unless they are filed in the name of all the shareholders and by virtue of a General Assembly decision. Any shareholder that intends to file such a dispute shall inform the Board of Directors of the same at least one month prior to the holding of the General Assembly, and the Board shall list this proposal on the agenda of the Assembly.	مسادة (72) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.
الموافق ٢٠ / / م	SECTION EIGHT Article (73) The Company shall terminate in one of the following cases:	الفصل الثامن مسادة (73) تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:
رئيس قسم التوثيق إبراهيم		
الشاهدان		
الشاهدان		



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ن/١

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	1. Expiry of its term, unless it is extended in accordance with these Articles of Association. 2. Completion of the objects for which it was incorporated or the impossibility of their completion. 3. Transfer of all of its shares to a number of shareholders that is lower than the legally specified minimum number. 4. Depletion of all or most of the Company's funds resulting in the impossibility of investing the remainder in a useful manner. 5. Unanimous approval of the shareholders to dissolve the Company prior to the expiry of its term unless the Memorandum of Association stipulates the dissolution thereof by a specific majority. 6. Company to merge with another company or entity. 7. Issuance of a court order to dissolve the Company or declare it bankrupt.	1. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام. 2. إنهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. 3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. 4. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. 5. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. 6. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. 7. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
الرسوم () ريال بالإيمال رقم () بتاريخ / /	Article (74) If the Company's losses amount to half of its capital, the Board of Directors shall convene the Extraordinary General Assembly to decide if it is necessary to dissolve the Company prior to the elapsing of its term, or to decrease its	مادة (74) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ
عدد أوراق العقد ()	الشاهدان	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -
المرفقات		
الموقع رئيس قسم التوثيق		
خاتمة التوثيق		

نائب وزير الاقتصاد والتجارة

نموذج ١/ت



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	capital, or to take other appropriate measures. If the Board of Directors failed to convene the Extraordinary General Assembly, or if it is not held due to the lack of a legal quorum, or if the Assembly refuses to dissolve the Company, or if no decision is reached in respect of the matter for any reason, any interested party may request the relevant court to dissolve the Company.	غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.
الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /	Article (75) The Company shall be liquidated following its termination in accordance with the provisions stipulated in the Commercial Companies Law.	مادة (75) تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
عدد أوراق العقد ()	Article (76) Any resolution issued by the General Assembly shall not prevent an action against members of the Board of Directors for mistakes made by them in the performance of their duties. If an act entailing liability is submitted to the General Assembly in a report of the Board of Directors or the auditor, the liability claim shall be barred five years following the date of the issue of the General Assembly resolution approving the report of the Board of Directors. However, if the act attributed to the members of the Board of Directors constitutes a felony or misdemeanour, the liability claim shall not lapse unless the criminal claim has lapsed.	مادة (76) لا يترتب على أي قرار صادر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
المرفقات		
الموثق رئيس قسم التوثيق		
الشاهدان		
١ - ٢ - ٣ -		١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -



کافرانہ قطعہ

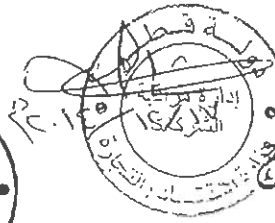
وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر تولى رقم ()

112



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

التوقيعات

Signatures

شركة مجموعة المانع الدولية القابضة ذ.م.م.
ويمثلها السيد / عمر بن حمد بن عبدالله المانع

Almana international Holding Group LLC
Represented by Omar Bin Hamad Bin Abdulla Al-Mana

سعود بن عمر بن حمد المانع
Saoud Bin Omar Hamad Al-Mana

بدر بن عمر بن حمد المانع
Bader Bin Omar Bin Hamad Al-Mana

طارق بن عمر بن حمد المانع
Tariq Bin Omar Bin Hamad Al-Mana

مجموعة المانع ذ.م.م.
ويمثلها السيد / بروشانتو شاتيرجي
Almana Group WLL
Represented by Proshanto Chatterji

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة الموافق ٢٠١٤/١٢/١٧م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

شاهد

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

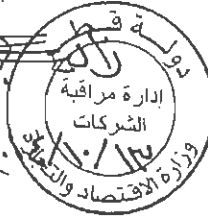
التوقيع :

مدير إدارة التوثيق





ش.م.ق. خ

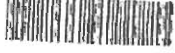


دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

إدارة التوثيق - وزارة العدل



محضر توثيق

ترتيبات : 49928 / 2014

التاريخ : 2014/12/17

MEMORANDUM OF
ASSOCIATION OF
Almana Group Corporation
Q.S.C.
A Closed Qatari Shareholding
Company

عقد تأسيس
المانع جروب كوربوريشن
(ش.م.ق.خ)
شركة مساهمة قطرية خاصة

On this day, corresponding
to this Memorandum
is entered into between each of:

أنه في يوم الموافق
حرر هذا العقد بين كل من:

الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان
1. شركة مجموعة المانع الدولية القابضة ذ.م.م وتحمل سجل تجاري رقم : 62835 ، ويمثلها السيد/ عمر بن حمد بن عبدالله المانع	قطري	شركة تجارية	ص.ب 491، الدوحة، قطر
2. سعود بن عمر بن حمد المانع	قطري	رجل أعمال	ص.ب 491، الدوحة، قطر
3. بدر بن عمر بن حمد المانع	قطري	رجل أعمال	ص.ب 491، الدوحة، قطر
4. طارق بن عمر بن حمد المانع	قطري	رجل أعمال	ص.ب 491، الدوحة، قطر
5. مجموعة المانع ذ.م.م وتحمل سجل تجاري رقم : 54 ويمثلها السيد/ بروسانتو شاتيرجي	قطري	شركة تجارية	ص.ب 491، الدوحة، قطر

الرسوم

() ريال

بالإيصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموافق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان

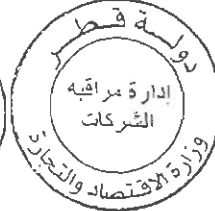
الإطراف



1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Name	Nationality	Occupation	Address
١٤ / / الموافق ٢٠ / /	1. Almana International Holding Group LLC holding Commercial Register No. 62835, Represented by Omar Bin Hamad Bin Abdulla Al-Mana	Qatari	Trading Company	PO Box 491, Doha, Qatar
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	2. Saoud Bin Omar Bin Hamad Al-Mana	Qatari	Business Man	PO Box 491, Doha, Qatar
	3. Bader Bin Omar Bin Hamad Al-Mana	Qatari	Business Man	PO Box 491, Doha, Qatar
	4. Tariq Bin Omar Bin Hamad Al-Mana	Qatari	Business Man	PO Box 491, Doha, Qatar
	5. Almana Group WLL holding Commercial Register No. 54, Represented by Proshanto Chatterji	Qatari	Trading Company	PO Box 491, Doha, Qatar
عدد أوراق العقد ()	وتم الاتفاق على ما يأتي: And the following is agreed:			
المرفقات	Article (1) مادة (1) A Closed Qatari Joint Stock Company (the "Company") has been established in accordance with the Commercial Companies Law No. 5 of 2002 as amended and the Articles of Association annexed to this Memorandum. تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.			
في الموثق ()	Article (2) مادة (2) The name of the Company is Almana Group Corporation Q.S.C. (a "Closed Qatari Shareholding Company"). اسم الشركة هو المانع جروب كوربوريشن (ش.م.ق.خ)، ("شركة مساهمة قطرية خاصة").			
رئيس قسم التوثيق ()	الشامدان الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦			
خاتم التوثيق	ختم التوثيق			



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (3)	مادة (3)
١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	The objects of the Company are as follows: a) investment in equities for the benefit of the Company; and b) establishment of industrial companies, and ownership of real estate; and c) establishment of companies with third parties or acquisition of existing companies or acquisition of companies in which it owns shares.	إن أغراض الشركة هي كالتالي: أ. استثمار الاسهم لصالح الشركة؛ و ب. تأسيس شركات صناعية وتملك العقارات؛ و ج. تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمه أو مساهمة فيها.
عدد	Article (4)	مادة (4)
أوراق العقد ()	The Company's headquarters and legal registered office is in the city of Doha, State of Qatar (the "Headquarters"). The Board of Directors may establish branches, offices or agencies of the Company both within and outside of the State of Qatar. The Company's commercial register must indicate the addresses of each of its branches.	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني هو مدينة الدوحة بدولة قطر ("المركز الرئيسي")، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج. ويجب التأشير بعناوين الفروع في السجل التجاري الخاص بالشركة.
المرفقات	Article (5)	مادة (5)
الموافق ١٤ / / هـ	The term of the Company shall be 25 Gregorian years, commencing on the date of its incorporation. This term may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.	مدة الشركة 25 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الإطراف
٢٣	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -
خاتم التوثيق		
٢٣		



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (6)	مادة (6)
١٤ / / الموافق ٢٠ / /	The issued capital of the Company shall be QAR 10,000,000 (Ten Million Qatari Riyals) divided into 1,000,000 (One Million) shares, each share with a nominal value of 10 (Ten Qatari Riyals). The par value per share may be set at an amount lower than ten Riyals subject to the approval of the Ministry of Economy and Commerce.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 10,000,000 ريال قطري (عشرة مليون ريال قطري) موزع على عدد 1,000,000 (واحد مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد 10 (عشرة ريالات قطرية)، ويجوز أن تكون القيمة الاسمية للسهم أقل من عشرة ريالات بشرط موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (7)	مادة (7)
عدد أوراق العقد ()	The founding members, all of whom are signatories to this Memorandum, have subscribed to a total of 1,000,000 (One Million shares) in the share capital of the Company, with an aggregate nominal value of 10 Qatari Riyals. The subscription of each founding member may not exceed (the percentage set by the Articles of Association of the Company) allocated as follows:	اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها 1,000,000 (واحد مليون سهم) من رأس مال الشركة قيمتها 10 ريال قطري، ولا يجوز لأي مؤسس أن يكتتب بأكثر من (النسبة التي يحددها النظام الأساسي للشركة) موزعة على النحو التالي:
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الجنسية	الاسم
١٤ / / هـ	4,500,000	450,000	قطري	1. شركة مجموعة المانع الدولية القابضة ذ.م.م وتحمل سجل تجاري رقم : 62835 ، ويمثلها السيد/ عمر بن حمد بن عبدالله المانع
٢٠ / / م	100,000	10,000	قطري	2. سعود بن عمر بن حمد المانع
الرسوم	100,000	10,000	قطري	3. بدر بن عمر بن حمد المانع
() ريال	100,000	10,000	قطري	4. طارق بن عمر بن حمد المانع
بلايصال رقم () بتاريخ / /	5,200,000	520,000	قطري	5. مجموعة المانع ذ.م.م وتحمل سجل تجاري رقم : 54 ويمثلها السيد/ بروشانتو
Name	Nationality	Shares	Value	
1. Alman International Holding Group LLC holding Commercial Register No. 62835, Represented by Omar Bin Hamad Bin Abdulla Al-Mana	Qatar	450,000	4,500,000	
2. Saoud Bin Omar Hamad Al-Mana	Qatar	10,000	100,000	
3. Bader Bin Omar Bin Hamad Al-Mana	Qatar	10,000	100,000	
4. Tariq Bin Omar Bin Hamad Al-Mana	Qatar	10,000	100,000	
5. Alman Group WLL holding Commercial Register No. 54, Represented by Proshanto Chatterji	Qatar	520,000	5,200,000	
عدد أوراق العقد ()	This sum may not be withdrawn except by a resolution of the initial Board of Directors, following the announcement of the Company's incorporation and its registration in the commercial register.			
المرفقات	ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.			
في الموثق	رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف		
	١	١		
	٢	٢		
	٣	٣		
	٤	٤		
	٥	٥		

سنة ١٤٣٦

نموذج ١/ت



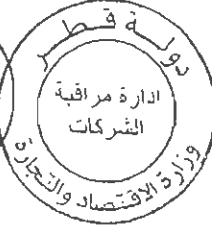
دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (8)	مادة (8)
١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	The founding members, all of whom are signatories to this Memorandum, agree to undertake all required procedures for the incorporation of the Company. A committee comprised of the following persons has been formed for this purpose:	يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس. ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مؤلفة من السادة:
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بنااريخ / /	a. Saoud Omar Hamad Al-Mana b. Bader Omar Hamad Al-Mana c. Tariq Omar Hamad Al-Mana	أ. سعود عمر حمد المانع ب. بدر عمر حمد المانع ج. طارق عمر حمد المانع
عدد أوراق العقد ()	The committee shall undertake all required legal procedures, complete all necessary documents and make all required amendments to this Memorandum or to the Company's Articles of Association that the Ministry of Economy and Commerce deems necessary, in connection with any necessary registration with the Land Registry, authentication by the Ministry of Justice, re-submission to the Ministry of Economy and Commerce for the issuance of an incorporation decision, and proceeding with the process of share subscription.	للتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة. تمهيدا لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، إعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم.
المرفقات		
الموافق	Article (9)	مادة (9)
رئيس قسم التوثيق	The costs, expenses, remuneration and fees that the Company is obliged to pay in connection with its incorporation are estimated of 50,000 QAR. Such amount shall	المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بدائها بسبب تأسيسها وبيانها التقريبي 50,000 ريال قطري
خاتم التوثيق	الشامدان	الأما
		١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



بسم الله الرحمن الرحيم

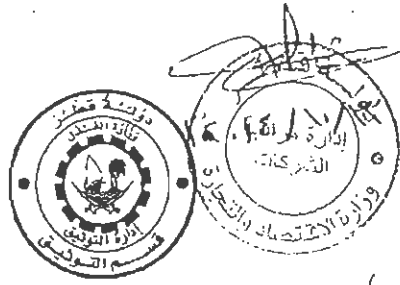


دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مردج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	be deducted from the general expenses account.	وتخصم من حساب المصروفات العامة.
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	Article (10) The Articles of Association annexed to this Memorandum shall be considered to be an indivisible and integral part of this Memorandum. In case of differences between the two texts, the Arabic text shall prevail.	مادة (10) يعتبر النظام الأساسي المرافق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه وفي حال وجود اختلاف بين النصين يكون النص العربي واجب التطبيق.
عدد أوراق العقد ()	Article (11) This Memorandum was prepared in 9 copies, a copy having been provided to each of its signatories. A copy of the request for approval to incorporate the Company shall be submitted to the Companies Control Department at the Ministry of Economy and Commerce so it may issue its decision in respect of the Company's incorporation, and the last copy shall be retained as part of the Company's documents.	مادة (11) حرر هذا العقد من ستة نسخ، لكل من الموقعين نسخة. وتقدم نسخة من طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.
المرفقات		
المرفق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
		١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ -



كافة قطاعات
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

التوقيعات

Signatures

شركة مجموعة المانع الدولية القابضة ذ.م.م.
ويمثلها السيد / عمر بن حمد بن عبدالله المانع

Almana International Holding Group LLC

Represented by Omar Bin Hamad Bin Abdulla Al-Mana

سعود بن عمر بن حمد المانع

Saoud Bin Omar Hamad Al-Mana

بدر بن عمر بن حمد المانع

Bader Bin omar Bin Hamad Al-Mana

طارق بن عمر بن حمد المانع

Tariq Bin Omar Bin Hamad Al-Mana

مجموعة المانع ذ.م.م

ويمثلها السيد / بروشانتو شاتيرجي

Almana Group WLL

Represented by Proshanto Chatterji

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة

الموافق ١٧ / ١٢ / ٢٠١٤م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه
فأقروه ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق
مدير إدارة التوثيق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :